

231 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/الرضاع/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادت مائة واثنان وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه باب الرضاع الرضاعة - 00:00:20

هو مغضض اللبن من الثدي او ما في حكم المص من شربه او نحو ذلك مما يفصله الى الجوف ما يوصله الى الجوف ويتجددى به المولود قد خلق الله سبحانه وتعالى - 00:00:49

اللبن في الانثى من اجل تغذية المولود بعد الولادة لانه لا يستطيع اكل الطعام ولا يناسبه الطعام لرقة امعائه فجعل الله هذا اللبن يقوم مقام الحذاء الى ان يقوى المولود ويستطيع - 00:01:16

أكل الطعام هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى والرضاع يكون من الام وهذا هو الاصل ويكون من غيرها من غير الام لعذر من الاعذار فاذا كان من غير الام صار له احكام - 00:01:54

تتعلق به قد بينها القرآن وبينتها السنة وشرحها اهل العلم في كتب الفقه وشرح الحديث تفسير الآيات الرطاع ثابت يعني احكام الرطاع ثابتة بالكتاب والسنّة واجماع اهل العلم اما الكتاب - 00:02:22

قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة لما ذكر المحرمات النكاح ذكر من جملتهن الامهات من الرضاع والأخوات من الرضاعة واما السنّة فاحاديث كثيرة منها احاديث فهي الباب مثل قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - 00:02:49
ما يحرم من النسب تحريم الرضاعة ما تحرم الولادة واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على احكام الرضاع في الجملة وان اختلفوا في بعضها لكنهم مجمعون على احكام الرطاع في الجملة - 00:03:21

وهذا الباب باب مهم جدا يحصل فيه اشتباكات يحصل فيه اغلاط لمن لم يتلقنه ويدقق النظر في مسائله فقد ترد اسئلة فيستعمل المسؤول ويفتي يكون جوابه خطأ لانه لم يتصور المسألة - 00:03:47

او انه لم يتلقن فقه الرضاعة لم يتقن فقه الرضاع آآ هذا باب مهم جدا قلوبهم فيه اغلاط يحصل فيها اخطاء فلا بد من اتقانه معرفة احكامه وادله ثم لابد ايضا من - 00:04:15

التدقيق في السؤال وتطبيقه على احكام الفطاع والا يستعمل الانسان بالاجابة لئلا يقع خلق وخطأ ويترتب عليه تحليل حرام او تحريم حلال او باب مهم جدا نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرکوا - 00:04:46

وقوام الزكاة اخرجه مسلم. اصل الرضاعة في القرآن. قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولكن الآيات مجملة الآية مجملة جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففصلت - 00:05:19

اصلت ووضعت شروطا للرضاعة المحرمة وحدودا لابد من مراعاتها والا فلا فالآلية مطلقة ومجملة لكن بينتها السنّة فصلتها وزادت احكاما لم تكن في القرآن فيه تحريم ام من الرضاعة والاخت من الرضاعة - 00:05:49

ولم تبين بقية الحالة من الرضاعة والعمّة من الرضاعة والبنت من الرضاعة الى اخره ما بينت الآية انما جاءت بنموذجين فقط الامومة

والاخوة والسبة جاءت زيادة اوحاحاها الله جل وعلا الى رسوله - 00:06:20

صلى الله عليه وسلم بينها للناس ومن ذلك هذه الاحاديث التي في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان - 00:06:51

فدل على ان الرضاع له نصاب من الرضعات له نصاب يعتبر من الرضعات وان مطلق الرضاع لا يحرم حتى تكملة النصاب من الرضعات والحديث فيه لا تحرم المصحف يعني الرضعة الواحدة - 00:07:14

ولا المصتان ومفهومه ان ما زاد على المصتفتين يحرك هذا مفهوم الحديث بينما يأتي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر - 00:07:37

رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمنا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وبناء على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الرباع المحرم - 00:07:54

على اقوال كثيرة لكن اشهرها ثلاثة اقوال القول الاول ان مطلق الرضاعة يحرم ولو كان مرة ولو كان مصه لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي يرضعنكم واحوائكم من الرضاعة فاذا رضع الطفل - 00:08:22

من المرأة فان هذا الرضاع يثبت له حكم التحرير تثبت له حكم التحرير لعموم الاية الكريمة وذهب الى هذا جمع من اهل العلم والقول الثاني ان عدد الرضعات المحرمة ثلاث - 00:08:45

بمفهوم هذا الحديث لا تحرموا المصة ولا المصتان فمفهومه ان ما زاد على المصتفتين يحرم وهو الثالث فاكتثر وقال بهذا جمع من الائمة والعلماء رحمهم الله الائمة الاربعة من الائمة الاربعة وغيرهم - 00:09:12

والقول الثالث انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان خمس رضعات بحسب حديث عائشة وانه من اخر شيء وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو باق لم ينسخ وهو قوله - 00:09:33

رضي الله عنها كان بما انزل يعني في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:09:54

هذا دليل واضح والحديث صحيح هذا دليل واضح على ان النصاب المحرم هو خمس رضعات وما كان دون الخمس فانه لا يحرم وهذا هو المعتمد عند كثير من اهل العلم - 00:10:13

وعليه الفتوى في هذه البلاد النقاب خمس ركعات معلومات يحرمنا واما مطلق القرآن فقد بينته السنة الذين اهل القول الاول استدلوا بمطلق القرآن المطلق يحمل على المقيد يطلق القرآن بينته ومجمل القرآن بينته السنة - 00:10:34

واما اهل القول الثاني استدلوا بقوله لا مفهوم قوله لا تحرم المصة والمصتان هذه دلالة مفهوم وعندنا من فوق خمس رضعات دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم فيكون الراجح هو القول الثالث - 00:11:03

انه لا يحرم الا خمس ركعات لكن ما حد الروعة ما حد الرضعة هي المحسنة فاذا مص الطفل الثدي نص اللبن ثم تركه بتتنفس او لانتقال من ثدي الى ثدي - 00:11:28

او لانشغاله بشيء ثم اذا عاد اليه مرة ثانية هذه رضعة ثانية وهكذا حتى يكمل خمس ركعات ولو كان في عدة مجالس سواء في مجلس واحد او عدة مجالس هذا حد الرضعة المحرمة - 00:11:52

ان يمتص الثدي ثم يتركه ثم يعود اليه حتى يكمل خمس مرات سواء في مجلس واحد او في اكثر او في اكثر من مجلس هذا هو عدد الرضاع - 00:12:11

المحرم وما هو الذي يحرمه الرضاعة الرضاع مثل النسب يحرم النكاح فلا يجوز للمرتبط ان يتزوج من المرظعة او من محارمها او من محارم الزوج الذي له اللبن - 00:12:33

لا يجوز له ان يتزوج يحرم النكاح ويبيح الخلوة يبيح الخلوة بين الرطبيع ومن ارطعته ومحارمها ومحارم زوجها يبيح انه يخلو بالنساء اخواته من الرضاعة وعماهاته من الرضاعة قالته من الرضاعة جداته من الرضاعة الى اخره - 00:13:02

يبين الخلوة ويبيح النظر ايضا فلا تحتجب منه المرضعة ولا بناتها ولا اخواتها ولا اخواتها وبناتها وعماتها الى اخره فيبيح له النظر ويكون محرما لمرضعته ومن يتصل بها من النساء - [00:13:29](#)

او يتصل بزوجها وكذلك يكون الرضيع محرما في السفر لامه من الرضاعة واخته من الرضاعة وعمته من الرضاعة وختاله وجده من الرضاعة وهكذا كونوا محرما لها كما في النشر - [00:14:02](#)

اما الميراث فلا الميراث لا الرضاع لا يحبس الميراث ولا يثبت القرابة ما يثبت الرضاعة قرابة ونسب وانما يثبت هذه الاحكام طيب اذا رضع طفل من امرأة فماذا يترب على هذا الرضاع - [00:14:27](#)

يترب عليه انه يكون ابنا لها من الرضاعة وان تكون محارم المرضعة محارم للرضيع وكذلك يكون ابنا لزوجها من الرضاعة الذي له اللbin وكن ابنا لزوجها من الرضاع - [00:14:56](#)

وتكون محارم الزوج محارم للرضيع اما اقارب الرضيع فلا يتعلق بهم ولا ينتشر عليهم حكم الوضوء لا اخوة الرضيع ولا اخوات الرضيع ولا ام الرضيع الا اولاده اولاد الرضيع ينتشر عليهم حكم وضاع - [00:15:20](#)

فينتشر حكم الرضاعة على ابناء الرضيع دون وصوله وحواشيه وانما ينتشر على فروعه فقط هذه قواعد مهمة وعظيمة يجب انه انها تحفظ شعرة هذا ما ينشره الرضاعة من من الحر - [00:15:42](#)

وما يترب عليه من الحر نعم. وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا الحديث يثبت شرطا ثانيا من شروط عرفنا الشرط الاول وهو النصاب. المشكون خمس رضعات - [00:16:04](#)

وعرفنا حدا الرضاعة وعرفنا ما ينشره الرضاع من الحرمة بالنسبة للمرضعة وبالنسبة لزوج المرضعة وبالنسبة لاقارب المرضعة والزوج وبالنسبة لاقارب المرتبط عرفنا هذا كله الشرط الثاني يشترط في الرضاعة ان يكون في الحولين. يكون في المague - [00:16:33](#)
يعني في وقت لا يتناول الطفل فيه الطعام. وانما يتغذى باللبن من المague فجاءة الامعاء بان لا يكون فيها شيء من الطعام الا اللبن هذه هي الفترة التي يحرم فيها الرضاعة - [00:17:02](#)

اما اذا كان الرضاع بعد ان استغنى الطفل بالطعام هذا لا يحرم. كما يأتي بيانه ان شاء الله هذا شرط وضاع من المague وضاع قبل الفطام يأتي حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعى وكان قبل الفطام - [00:17:27](#)

لا يشترط في الرضاعة المحرمة ان تكون قبل استغنان الطفل بالطعام وقبل الفطام وسبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندتها رجل النبي صلى الله عليه وسلم استغرب وجود هذا الرجل عند عائشة - [00:17:54](#)

فقالت انه اخي من الرضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانك ان من رضاع من المجال معنى انظرن تثبتننا من الامر فهل هذه الرضاعة ينطبق عليها شروط الرضاع المحرم او لا - [00:18:20](#)

هذا يفيد التثبت قوله انظرن هذا يفيد التثبت من وجود احكام الرضاعة وشروط الرضاعة اما كل رضاع يكون محرما ولا كل رضاع قبل ولم يثبت يكون محرما لا بد من ثبوت الرضاع وثبت شروطه - [00:18:38](#)

هذا يدل على خطورة هذا هذا الامر انظرن من اخوانك فان من الرضاعة من المague هذا افادنا حكمين. الحكم الاول التثبت ومعرفة حدود الرضاعة وشروط الرضاعة الحكم الثاني ان من شروط الرضاعة ان يكون الرضاع - [00:19:04](#)

قبل الفطام ويكون وقت المague حين لا يتغذى الطفل الا باللبن نعم وعن رضي الله عنها قالت جاءت بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان فقال و المسلمين جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو - [00:19:29](#)

رضي الله عنها وعن ابيها جاءت تستفتني الرسول صلى الله عليه وسلم وهي زوجة ابي حذيفة ابن عتبة ابن رباع زوجة ابي حذيفة ابن عتبة ابن رباع وكلاهما من المهاجرين - [00:20:07](#)

ابو حذيفة وزوجته سهيلة كلها من المهاجرين رضي الله عنهم وعندهما سالم مولى مولى يعني عتيق عندهم سالم وكان مولى لامرأة من الانصار. اعتقته امرأة من الانصار. ثم صار عند ابي حذيفة - [00:20:29](#)

والازم ابي حذيفة وتبناه ابو حذيفة تباها يوم ان كان التبني جائزة قبل ان ينسخ تباها وزوجه ابنة اخيه. فصار داخلا بهم وملتحما بهم

تماما فهو مولى لابي حذيفة بالموالاة لا ولا وانما بالموالاة - 00:20:56

مولى بالموالاة لا بالولاء وهو العثم لأن الذي التي اعتقه امرأة من الانصار وصار هذا الرجل صار ملتحما ببيت ابى حذيفة وتبناه ابو حذيفة وزوجه فصار من الاسرة وكبر الرجل - 00:21:22

وكان من افضل الصحابة رضي الله عنه سالم الافاضل الصحابة ومن القراء المشهورين استشهد في وقعة اليمامة رضي الله عنها وهو يحمل الراية جاءت سهلة فاستفتى رسول الله في شأنه - 00:21:46

لانه يدخل عليها ويراها ويختلطهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اروعيه تحرمي عليه تحرمي عليه وهو كبير كبير وعلى عرفنا ان من شروط الرضاعة ان يكون من الماجعه وان يكون في الحولين كما يأتي لكن هذا الحديث - 00:22:07

هذا فيه ارضاع الكبير وانه يحرم هذا مشكل فماذا نصنع به وهو صحيح حديث صحيح الجمهور قالوا هذه واقعة عين خاصة بسهلة ولا ولا يقاس عليها غيرها. واقعة عين واقعة العين معناها لا عموم لها - 00:22:34

خاصة بمن صدرت في حقه حق فهي واقعة حين ويبقى القول بان الرضاع لابد ان يكون في الحولين ومن الماجعه يبقى على على دليله وعلى عمومه هو احاديث كثيرة. وهذا الحديث - 00:22:59

لا عموم له وانما هو واقعة عين خاصة سهلة بنت سهيل فقط هذا قول الجمهور ولا يحرم رضاع الكبير لأن الادلة تدل على ان الرضاعة انما يكون من الماجعه ويكون في الحولين كما يأتي - 00:23:18

هذا قول الجمهور القول الثاني ذهب طائفة الى ان هذا الحديث عام وليس واقع خير وانه كما جاز بسهيلة ان ترضع الكبير ويكون محربما لها فكذلك لغيرها ان يفعل ذلك - 00:23:40

وممن قال بهذا القول عائشة ام المؤمنين وغيرها من صحن الفضلاء السحرة اذا بهذا الحديث. وانهم يرون انه رخصة بسهيلة ولغيرها القول الثالث في المسألة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:23:58

انه عند الضرورة عند الضرورة الى ذلك يلتجأ الى هذه الرخصة اما عند غير الضرورة فلا هذى حالة خاصة عند الضرورة فقط اذا من كانت حالته مثل حالة سهيلة للضرورة - 00:24:19

فلا بأس ان ترضعه هذا اختيار الشيخ تقى الدين ابن تيمية ولكن الراجح هو القول الاول لعموم الاحاديث وكثرتها انها تحدد الرضاعة في الماجعه وفي وقت الحولين فيبقى هذا الحديث لا علوم له - 00:24:38

ويبقى هذا الحديث لا عموم له يبقى واقعة من واقعات الاعيان. نعم معها رضي الله عنها اعد الحديث وعن مالك رضي الله عنهمما قالت يا سادة بنت سهيل. نعم. فقالت يا رسول الله ان - 00:25:00

اما المولى في الحديث معنا في بيتنا. وقد رأيه روج عليه رواه مسلم. نعم. هذا موقف العلماء من هذا الحديث نعم. جاء يستهدف عليه الاجابة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:25

وقال انه بعد هذا حديث عائشة رضي الله عنها انه افلح ابا القعيس جاء يستاذن عليها لانه عمها من الرضاعة فابت ان تاذن له حتى تستفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:00

هذا من التثبت والاحتياط فقال صلى الله عليه وسلم انه عملك من الرضاعة. ذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت قد رضعت من زوجة ابى القيس فصار ابا لها من - 00:26:31

الرضاعة وهذا اخوه افلح فيكون عمها من الرضاعة فيجوز له ان يدخل عليها فدل هذا الحديث على مسألتين المسألة الاولى ان حكم الرضاع يشمل الزوج واقارب الزوج وهو ما قلناه لكم في القاعدة - 00:26:50

ان الرضاع ينتشر على المرظعة ومحارمها وينتشر على الزوج ومحارمه واقاربه هذا دليل لهذه المسألة وهو ما يسمونه بمسألة لبن الفحم لبن الفحل وهو ان اللبن يكون للفحل كما يكون لزوجته لأن اللبن متكون من الاثنين - 00:27:16

البن متكون من الاثنين من من وطا الرجل ومن اه ذر المرأة فيكون اللبن من الزوج والزوجة لأن الوطء يؤثر في اللبن ويزيده الرضاعة يشمل الزوج ويشمل اقارب الزوج يكونون هذه المسألة الثانية المسألة الثانية ان اقارب الزوج - 00:27:46

وهو الفحل يكونون محارم للمرتضى فان اخا ابي القيس افلح صار عما لعائشة من الرضاعة. فدل على ان محارم الزوج على ان احرام زوجي المرضعة يشملهم حكم الرضاعة ويكونون محارم للمرتضى - [00:28:13](#)

فيقول افلح محارما لعائشة لانه عمهها من الرضاعة واخو ابها من الرضاع هذه مسألة مهمة جدا نعم وعنها رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن حج وضعات معلومات - [00:28:39](#)

اللهم ارزقنا بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي فيما يكره رواه مسلم هذا الحديث في بيان عدد الرضعات المحرمة يصاب الرضاعة قال السندي بما انزل يعني القرآن - [00:29:02](#)

عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم كان النصاب في الاول نصاب الرضاعة عشر عشر رضعات - [00:29:30](#)

ثم نسخ ذلك والننسخ ازالة الحكم الشرعي الثابت بدليل اخر متراخ عنه. والنصل جائز في الشرع الجائز في الشرائع السماوية لان الله سبحانه وتعالى ينسخ ما يشاء صالح العباد - [00:29:53](#)

الناس في صالح العباد فيشرع حكما لمن حاجة الناس تدعوه اليه ثم ينسخه بحكم اخر لان حاجتهم تدعوه اليه تتغير الاحوال والله جل وعلا يشرع للناس ما يصلحه وما يناسبهم في كل وقت - [00:30:19](#)

فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويشرع ما يشاء ويعلم صالح عباده النسخ واقع في القرآن كما انه واقع في الشرائع السابقة وانما انكره اليهود من اجل ان ينكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم التي نسخت - [00:30:45](#)

ما قبلها من الشرائع. عنكر النص ليتوصلوا به الى ابطال رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. بل ابطال رسالة المسيح لان المسيح قال ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم - [00:31:09](#)

هذا نسخ كل الطعام كان حلا لاسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة هذا دليل على النصر النسخ ثابت اذا في الشرائع السماوية وله حكمة عظيمة من صالح العباد - [00:31:25](#)

والتدريج بالعباد الى ما هو انفع لهم واسهل عليهم ومن ذلك هذه القضية كان في الاول عشر رضعات معلومات يحرمنها فنسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمن العمل بالناسخ دون المنشور - [00:31:45](#)

لا يجوز العمل بالمنسخ ومن تمسك بالمنسخ وترك الناسخ فانه يكون كافرا لانه معارض لحكم الله سبحانه وتعالى. كما نسخت القبلة قبلة كانت الى بيت المقدس هذا شرع من الله سبحانه وتعالى ثم نسخت الى الكعبة المشرفة - [00:32:08](#)

مسح القبلة معروف ولا حجر على الله سبحانه وتعالى قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم. ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من اتقى - [00:32:34](#)

ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب فالمؤمن يدور مع احكام الله ومع تشريع الله ولا يعترف والجهات ليس لها دخل انما العبرة بتشريع الله سبحانه وتعالى امرنا ان نستقبل بيت المقدس نستقبل - [00:32:52](#)

امرنا ان نستقبل الكعبة نستقبل الكعبة وليس لنا اعتراض على الله سبحانه وتعالى فالنص خمره عظيم ولا ينكره الا ظال واجمع المسلمين عليه ما عدا ابا مسلم الاصفهاني فانه لا يرى النصر لكنها هذا شأن هذا رأي شاذ - [00:33:10](#)

اجماع المسلمين على وقوع النص وقوله وقولها هذا يعني ان هذا فيما انزل العشر والخمس فيما انزل ثم نسخ اما العشر فنسخت لفظا وحدها نسخت لفظا وحدها واما الخامس فنسخت لفظا وبقيت - [00:33:35](#)

حكمة فهي لا تتلى في القرآن ولم تكتب في المصحف لانها نسخ لفظها لكن بقي تقنع لان النسخ على ثلاثة اقسام الاول ان ينسخ اللفظ والحكم كما في العشر عشر رضعات - [00:34:01](#)

القسم الثاني ان ينسخ اللفظ ويبقى الحكم كما في الخامس. الرضعات وكما في قوله تعالى والشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله علیم حکیم. هذه نسخ لفظها كانت في سورة الاحزاب. ثم نسخ لفظها وبقي - [00:34:23](#)

او كبار. القسم الثالث العكس ان ينسخ الحكم ويبقى اللفظ يتلى وذلك مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية

للازواجهم متاعا الى الحول كانت عدة المتوفى عنها في الاول سنة - 00:34:46

ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشرة ايام في الاية التي قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن وسن اربعة اشهر وعشرا فنسخ الاية الاخيرة نسخ حكمها وبقي لفظها مثل في القرآن - 00:35:07

ادل هذا الحديث واما قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك يعني وهن فيما يتلى هذا لانهم لم يبلغهم نسخ فكانوا يتلونها بقاء على الاصل. فلما بلغهم النسخ حذفوها من المصحف - 00:35:29

وصارت لا تتلى لما بلغهم النصر حذفوها وصارت لا تتلى ولكن حكمها باق. وهو الخامس. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال متفق عليه - 00:35:48

نعم هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد يعني اشير عليه وعرض عليه ان يتزوج ابنة عمه ابنة حمزة ابن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه - 00:36:21

فقال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة لان حمزة ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان اقله من الرضا لانه رضع هو وحمزة من ثوبية - 00:36:41

جارية ابى لهب جارية عمه ابى لهب رضع منها حمزة ورضع منها النبي صلى الله عليه وسلم فصارا اخوين من الرضاعة هو عم من النسب واخوه من الرضاعة وما دام انه اخوه الى الرضاعة فانه يكون عم ايه - 00:36:59

عن من لابنته من الرضاعة عمن لابنته من مثل الحديث افح ابن ابى القيس صار عما لعائشة الى الرضاعة الرسول صلى الله عليه وسلم صار عما لابنة حمزة من من الرضاعة فهذا فيه دليل على - 00:37:21

ان الرطاع ينتشر على على على الفروع على الفروع لان ابنة حمزة فرع لحمزة. وحمزة اخ للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون عما لها من الرضاعة هذه فائدة. الفائدة الثانية - 00:37:40

وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه قاعدة عظيمة في الرضاعة عن كل ما يحرم بالنسبة يحرم بالرطاع فاختك من النسب تحرم نظيرتها من الرطاع. بنتك من النسب تحرم نظيرتها من الرضاعة. عمتك من النسب - 00:38:07

تحرم رطيع نظيرتها من الرطاع وهكذا هذى قاعدة عظيمة يحرم من الرطاع ما يحرم فكل ما يحرم عليك بالنسبة يحرم عليك مقابلة في الرضاعة ابنة اخيك من النسب تحرم عليك لانك عمها من النسب. كذلك ابنة اخيك من الرضاعة تحرم عليك. لانك عمها من الرضاعة وهكذا - 00:38:28

قاعدة عظيمة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في الرضاعة نعم وانت بسلامة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الفضائل الا ما - 00:38:56

وكان قبل الاقامة هو هو الحاكم. هذا سبق الكلام عليهم من وقت الرضاعة المحرم مما كان قبل الفطار ما كان قبل البطال واختلف العلماء رحهم الله هل ما كان قبل الفطام ولو زاد على الحولين يحرم - 00:39:20

او انه يشترط ان يكون قبل الفطام وفي اثناء الحولين على قوله على قولين الراجح والمشهور انه ينحصر في الحولين فقط وما زاد عن الحولين فانه لا يحد لقوله تعالى والوالدات - 00:39:43

يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضى. جعل تمام الرضاعة الى الى حولين لانه بعد الحولين الطفل يتناول الطعام ولا يحتاج الى لا يحتاج الى اللبن فهم على قولين هل الحكم يتعلق بالفطام ولو زاد على الحولين - 00:39:58

او ان الحكم يتعلق بالحولين الراجح انه يتعلق بالحولين للاية الكريمة والوالدات ربعن اولادهن حولين كاملين لكن قوله وكان قبل الفطام هذا يعطي انه ولو كان الفطام بادا حوله. فهو ماخذ لمن - 00:40:21

علق الحكم بالفطام ولو زاد على الحول تعب وقوله فاتقى الامماء اتقى الامماء يعني دخلها وغذيها بخلاف اللبن الذي لا يصل الى الى الامماء ولا يتغيرني به الطفل فهذا لا يعتبر محرم. نعم - 00:40:40

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال روابط هذا يؤيد القول الاول انه انه لا يحرم الا ما كان في الحولين. نعم ابن مسعود رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:01

وهذا ايضا يدخل في ما كان مغذيا للطفل ما تغذى به الطفل واستغنى به عن الطعام هذا هو الذي يحرم انش العظم يعني شده وقواه. شده وقواه وانبت بمعنى ان لحم الطفل ينبت على هذا الرضاع ويتنفس به لان اللحم - 00:41:26

ينبت من الغذاء اللحم ينبع من الغذاء وينشأ من الغذاء. فإذا كان الرضاع كذلك شد العظام وقوتها وانبت اللحم فانه يحرم. وهذا لا يكون الا في الحولين ولا يكون الا قبل ان يتناول الطفل الطعام. فإذا تناول الطعام فان الذي ينبع لحمه ويقوى عظمه هو - 00:42:01
لا اللبن انما اللبن بدائل عن الطعام. نعم وهذا ايضا يمنع بارطاع الكبير. يمنع ارطاع الكبير ويدل على ان قصة ابي مولى ابي حذيفة خاصة لا يعوم له. نعم. انه تزوج ثم يحيى - 00:42:31

فساد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرجه البخاري. هذا الحديث يدل على مسألتين المسألة الاولى ما يثبت به الرضاعة الرطاء لابد يثبت كيف يثبت؟ يثبت بالمدينة البينة شهادة. البينة هي الشهادة - 00:43:01

كم نصاب الشهادة في الرضاعة؟ امرأة واحدة. هذا الحديث يدل على ان النصاب نصاب الشهادة الرضاعة بامرأة انها تكفي لأن هذا

الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تزوج امرأة هي ام يحيى بنت ابيها تزوجها ودخل بها - 00:43:40

فجاءت امرأة امة سوداء وقالت اني ارطعتكم. يعني فتكونان اخوين من الرياط فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول له دعه - 00:44:03

وكبر الرجل على الرسول يكرر الاسئلة وهو كل مرة الرسول صلى الله عليه وسلم يأمره بفرائه ودل المسألة وهذا هذه هي المسألة الثانية انه اذا ثبت الرضاع بين الزوجين فلا بد من التفريط بينهما. اذا ثبت الرضاع عند القاضي اذا ثبت الرضاع عند الحاكم -

00:44:21

فانه يفرق بين الزوجين ويكون ما سبق معذورا معذورين فيه للجهالة الجهالة الرضاعة ما سبق من الجماع والذي حصل والاولاد يكونان معذورين فيه ويلحق به الاولاد بشبهة العفو وللعذر بالجهل واما بعد ثبوت الرضاعة فلا يجوز الاستمرار الزوجية بل يفرق بينهما - 00:44:47

لان هذا الرجل فارق زوجته وتزوجت غيره نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بزيادة شعبان. هذا من فروع الرضاعة وهو ينبغي ان الطفل يوضع من المرأة الطيبة - 00:45:20

طيبة الخلق وطيبة الخلق لا يكون فيها مرض من برص او ج Zam او مرض معد وطيبة الخلق لا تكون حمقى وهي ناقصة العقل الحمق خفة العقل لان ذلك يؤثر على الطهر - 00:45:53

لان ذلك يؤثر على الطفل فيirth عنها الحمر لان الرابع يؤثر لانه ينبع به اللحم ينبع به العظم ان كانت مريضة تعدى هذا اليه وان كانت حمقى فعدى هذين. كذلك لا يرضع من الفاسقة - 00:46:18

او من الكافرة لان هذا له تأثير على الطب فيختار رضاعة الطفل آآ الطيبة في في دينها وخلقها وفي جسمها ايضا في دينها لا تكون فاسقة ولا كافرة. في خلقها لا تكون حمقى - 00:46:37

في جسمها لا تكون مريضة لضرس او لجام او غير ذلك من الامراض المعدية فيختار للطفل من احسن المرضعات لان هذا من تربية الطفل والعناية به ولكن الان ما صارت الامهات ما صارت توبة. انما الطفل يعطى من لبن البهائم - 00:47:03

وطعم اللين من بهائم لبن البقر ولبن الاغنام ولبن الجوميس ولبن ما ادرى منين الله اعلم به ولا شك ان هذا ظرر على الاطفال. والاطبا يصلحون الليل والنهار يقولون للامهات اربع لولادكم. لبن الام - 00:47:33

لا عوض له ولا بديل له بنفع الولد والتأثير عليه ولكن الان ما صارت الامهات ترضى وانما الاطفال يرضعون في الرضاعات من البان البهائم وهذا لا شك انه يؤثر عليهم البلاهة والبلادة - 00:47:54

وغير ذلك. دل على ان اللبن يؤثر اذا كان من ادمية غير مناسبة فكيف باللهينة لا يؤثر على الاطفال فهذا هذا الحديث يدل على العناية باللين الذي يرضعه الطفل وان يكون من امرأة سليمة - 00:48:17

من جميع النواحي نعم فضيلة الشيخ خاصة اه الفقهاء يقولون الشك لا يؤثر. لا بد من ثبوت الرضاعة لابد من ثبوت شك في الرضاع او في عدده فالاصل عدمه. الاصل عدمه - 00:48:40

اذا شفت في في وجود الرضاعة او تيقن وجود الرضاعة في شك في عدده المحرم فالاصل عدم التحريرم هذه هذا كلام الفضة ولكن من باب الاحتياط من باب الاحتياط فانه اذا وجد الشك فالذى ينبغي الاحتياط فقط. ترك المشتبه. قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك - 00:49:23

الى ما لا يربيك. فقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه هذا من باب الاحتياط والورع اما التحريرم فلا يذبح الا بيقين. يقين الرضاع ويقين - 00:49:51

او يقينا عدد الرضاعة المحرم خصوصا اذا كان الزواج قائلا احوج لشك الاصل صحة العرض جحة النكاح ولا يلتفت الى الشكوك اما ان كان هذا قبل الزواج فان الاحتياط ان لا يتزوج بها وان يتركها - 00:50:07

لا قضية نعم يكون بالمحض من الشيء ويكون بشرب بسقي الطفل لو حلم في ضرورة او في الى وسقى الطفل تحاشاه مرة بعد مرة. يأخذ اخوه مرة لان المقصود التغدى به. وقد تغدى به سواء من طريق الشيء او من طريق القارورة - 00:50:29

او من طريق الاناء او من طريق الوجور بان صب في في فمه وذهب الى جوفه وتغدى به المعتبر هو التغدى به. واما كونه بالمحض او بالشقي او او بالحقن او غير ذلك - 00:51:06

فهذا لا لا يؤثر. نعم. فضيلة الشيخ رضي الله عنه من تسلف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له لا الا ان الصحيح والذي عليه الجماهير ان هذه قضية عين خاصة - 00:51:26

سهلة بنت سهيل ولا عموم لها ولا يجوز اتباع الحيل او اتباع رخص الشرعية يعني الشخص الشرعية التي شرعها الله ورسوله لا بأس. والله يحب ان تؤتى رخصة. لكن الشخص التي اجتهد فيها - 00:52:02

العلماء رخص اجتهادية واقوال للعلماء هذه لا ما يجوز لنا نأخذ الا ما قام عليه الدليل من اقوال العلماء نعم وانما على سبيل المثال والرحمة. فهل هذا جالس ام لا يجوز التلاب الى هذا الحج بالوقار؟ لا مانع من - 00:52:20

اذا الرضاع مباح الرواه مباح لا يجوز للمرأة ان ترضع ولا في غيرها نعم. فضيلة الشيخ وبعد الفطار ان كان تغدى بالطعام واستغنى به فانه لا يعتبر محظيا لان بعض العلماء كما ذكرت لكم علقوه بالفطام سواء كان قبل الحولين او بعد الحولين - 00:52:50

والبعض الآخر يقول انه ما دام في الحولين فانه يحرم. هذا على الخلاف بينهم. نعم يعني يخزن فيها الحليب للاطفال ولا يجري من يده الحليب هذا لا يصلح هذا ما يصلح لانه قد يكون - 00:53:29

لا يصلح لهذا الطفل او انه من امرأة مريضة او من امرأة سيئة الخلق او من كافرة او من فاسقة فلا يجوز هذا لا ما رأيكم في من يحدد على نفسه في مسألة لان زوجته من - 00:54:00

لابنائه الصغار عند صلاتهم وعلمائهم. هذا التشدد لا اقول لا اصل له وارطاع ارطاع النساء لاولادها احسن من ارطاع البهائم لهم والبن الصناعي لا فضيلة الشيخ نعم لا تحتاج لا تحتاج كما انها لا تحتاج - 00:54:20

من هدي الزوج من النسب كذلك لا تحتاج من ابي الزوج من الرضاعة قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ويحرم من النسب وكما انها لا تحتاج من ولد الزوج من النسب لا تحتاج من ولد من الرضاعة وهكذا - 00:54:58

يلا. نعم يجب حكم الام من النسب من حيث البر والصلة وجوب البر ووجوب الصلة هذا خاص بالام من النفس ان الام من الرضاعة فلا يوجد هذا لكن ان فعله - 00:55:15

من باب المكافأة لها والاحسان اليها فلا بأس من باب الاستحباب لا من باب الوجوب نعم اذا شدة المرة الاولى. نعم. او نسيت. فعرفتكم كلام الفقهاء وصوله الى شك في الرضاعة او في عادته فلا تحريرم - 00:55:50

لان الاصل عدم التحريرم عدم الرضاء نعم. فضيلة الشيخ اذا وضع الولد لزوج واحد واحدة الحكم انه يكون فقط اجلال لاب لانه تكامل في حق الاب خمس رطعات من زوجاته. اما الزوجات فلا يكون ابنا لهن لانه لم يرطع من كل - 00:56:24

واحدة خمس رضعات فيكون يدما للزوج لانه تكامل في حقه الرضاع من زوجته بخلاف الزوجتين فلا يثبت لهما الحكم نقصان النصاب في حقهما. نعم لا يشترط هذا. نعم. فضيلة الشيخ - 00:56:57

اذا ابتلت المرافع كل طاعة بذلك ان ذلك يتحفها ويدرك جسدها والحكم انه يتلمس مرضعة اخرى ان وليه يجب عليه انه يتلمس له مرضعة اخرى ولو بالاجرة. اذا ابت امه ان ترضعه - 00:57:26

فقد هو امتنعت من واجب عليها فان وجد من يرضعه من النساء فانه يتلمس له مرضعة ولو بالاجرة اما اذا لم يوجد من يرظنه ويحاف عليه من الهاك فانها تجبر على ارظاعه - 00:57:49

نعم. لا ليس لها ان ترضعه ابدا حولين الا اذا كان ما يأكل الطعام ويخشى عليهم الموت. اذا ما كان يأكل الطعام ويخشى عليه من الموت. او من الضعف والمرض فترضوه - 00:58:06

اليوم لا يجوز هذا الكبير لا يحل ولا يثبت له حكم الوضوء عند جماهير اهل العلم. وقصة سالم عرفتم انها قضية عين لا عظم لها لا ولا يجوز فتح هذا الباب. نعم. صلى الله عليه وسلم وقع منه الايمان - 00:58:29

ام كان ولا يقولون ما ثبت اسلامنا الله اعلم واما حليمة فلا ادري. قبل البعثة او ما ادرى ما اعرف عنها شيء حليمة السعدية نعم. فضيلة الشيخ انما ا جاء - 00:59:07

ان اخت الرسول من الرضاعة جاءت اليه وجارتة واكرمتها الشيماء اكرمتها الرسول وغض لها اختفل الرضاعة ان حليمة ما يعرف عنها شيء تحتاج الى مراجعة. نعم. نعم امرأة ثانية لا - 00:59:45

اخت زوجة لجدهم ليس لها لكم بها علاقة اجنبية منهم لانها ما هي بجدهم. ما هي بجدهم ولكنها زوجة جدهم فقط ووقتها ليس اما هي فهي تحرم عليكم لانها زوجة جدهم - 01:00:22

واما اختها فلا علاقة لكم بها. نعم. فضيلة الشيخ عن الزوجة ما يجب عليها ما يجب عليها الا ان لا يوجد من يرظنه. فإذا ما وجد من موضعه ويخشى عليه من الهاك فانها تجبر على ارظاعه - 01:00:38

اما اذا لم اجد من يرضعه فانه يستأجر له بل يرضع. نعم. اذا كان نعم اذا رضع خمس رضعات نعم يعني خمس نصات. نعم. فضيلة الشيخ ولها دور ايها - 01:01:04

في كونها امرأة مطلقة. نعم. تحرم عليه وتكون رديدة له لانها ابنة زوجته من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم. واجبات الصلاة وكان ذلك المعلمات من اول الصلاة فهل عليه سجود شهر؟ لا تحمله الامام - 01:01:44

اذا كان داخلا مع الامام من اول الصلاة ونسى واجبا من واجبات الصلاة فانه يتحمل الامام سجود السهو عنه. نعم فضيلة الشيخ ان المساجد انما بنيت اقامة الصلاة من ذكر الله وتلاوة القرآن - 01:02:12

اقامة في المسجد الدنيوية في المحاضرات عن صحة الجسد او الصحة العامة هذا من حديث الدنيا ما يجوز مسألة المحاضرات التجارية محاضرات الصناعة هذه من امور الدنيا لا تقام في المساجد - 01:02:31

يقام في المدارس وفي المدارس وفي لانها من امور الدنيا المحسنة. نعم فضيلة الشيخ او في جسد الانسان. من ناحية نعم يحسب ويذكر لانه ريق القلب لان الريق ولعب الكلب يقع على الجسم الجسد - 01:02:55

ليقع على الصوف ويعمل به ما يعمل بالايمان. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة واما مه نار؟ لان بعض اهل العلم نعم يكره لانه فيه تشدد الصلاة صحيحة لانه يصلى لله عز وجل ما يصلى في النار - 01:03:25

ولا قصد التشبه فيكره هذا سدا للذرية العوام والصلاحة فهي صحيحة. نعم. ان تحسب من المسجد او من اخر بنيان البلد سلاح البنيان البلد القصر تبدأ من خروجه من بنيان البلد اذا برب من البلد بدأ الصف. اما ما دام في البلد فانه لا لا يكون مسافرا - 01:03:52

نعم وهو امه الغالية. القلب خاص بالفاحشة. الرمي بالفاحشة من زنا او لواط فقط. واما اه الرمي بالمعاصي الاخرى فلا يعد قذفا وانما يعد ذنبا من الذنوب ويعد اعتداء على الاخر فيؤدب ويغفر بسببه - 01:04:23

اما الخلف فيقام عليه الحد مية وثمانين جلسة. نعم. قوله تعالى يقول الفقهاء اي نعم لا اظن انه يصل لها الحق اظن انه الحد اللي

نعم مم يكرهها لو صلاته صحيحة - 01:04:53

لان من صحت صلاته صحت امامته ولكن اذا لم يجد جماعة يصلى معهم الا هؤلاء يصلى معهم. يصلى معهم ولا يترك صلاة الجمعة
اما اذا وجد غيره فانه يصلى مع غيره مع من امامهم مستقيم - 01:05:54

ولا يجوز ان يصلى وراء شارب الدخان وهو يجد اماما غيره احسن منه. اما اذا لم يجد الا هؤلاء ودار الامر من كونه يصلى منفرد ولا
يصلى مع الجماعة يصلى مع الجماعة - 01:06:13

ولا يترك الجمعة. ما مناصحة الايمان؟ وايضا الايمان لا يجوز انه يعين واحد يشرب التراب هذا ممنوع حرام لا ايا واحد يشرب
الدخان او يحلق لحيته او يسقي ثيابه لأن هذه مجاهرة بالمعاصي لا يجوز انه يعين - 01:06:27

واحد مجاهر بالمعاصي ان يعين واحد عدل فقي في دينه نعم فضيلة الشيخ فذهب واتم الصلاة. المسألة فيها خلاف القول هل الراجح
انه ما يكمل الصلاة انه يبدأ يستأنف من جديد يبدأ الصلاة من اولها. هذا هو الراجح وهو المذهب. انه يبدأ الصلاة من اولها ولا يبني -
01:06:47

صلاة الامام الذي انتقض وضوئه. يبني عليها. لأنها بطلت لانتقاض وضوئه. الا يبني على صلاة بطلت وإنما يبدأ من جديد. هذا هو
الاحوط وهو الراجح ان شاء الله. نعم لا يجوز الصلاة خلفه لأن - 01:07:27

ان التجارية عندهم انحرافات دراسات فظيعة تصل الى الكفر والشرك. لا يجوز الصلاة خلفه. نعم خاصة ينسب الى امه نعم ما نوعية
الطلاق لأن الطلاق رجعي يرجع لها قبل ان تلد لانه ما زال - 01:07:57

في العزة اما ان ولدت فانه يمشي عليها بعقد جديد. اذا كان الطلاق مكملاً لثلاث ليس له ان يتزوجها لا في
العدة ولا بعدها. حتى تنجح زوجا غيره. نعم - 01:08:37

فضيلة الشيخ اذا تصدق الرجل على فصار اماما فليصلی رکعتین يصلی مع مع من فاتته الصلاة يصلی اربع مع من فاتته الصلاة ومن
فاتته الصلاة سيصلی اربعا نعم النقاش ما ايش ؟ معليش - 01:08:58

على كثير من نساءنا والنصيحة المناسبة طلب التخطيط هذا جائز لكن اذا كان بين امرأة ورجل وحصل في هذا - 01:09:28